

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 397 @ سلام كأن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فييعيد ما قدمه أو سها فما فعله بعد متزوجه لغو لوقوعه في غير محله فإن تذكر متزوجه قبل فعل مثله فعله وإن أي وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى أجزاء عن متزوجه وتدارك الباقي من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في آخر صلاته أو بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من ركعة آخراً سجد ثم تشهد لوقوع تشهاده قبل محله أو من غيرها أو شك في أنها من آخراً أو من غيرها لزمه ركعة فيهما لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في الأولى وأخذ بالأحوط في الثانية .

أو علم في قيام ثانية مثلاً ترك سجدة من الأولى